

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ١١ شوال سنة ١٢٧٩ (٦ أبريل سنة ١٩٦٠)
عبد اللطيف محمود البغدادي

وزارة الداخلية

إخطار

ينظر وزير الداخلية الأشخاص الآتية أسماؤهم بضرورة المودة إلى
الجمهورية العربية المتحدة قبل اتفاقه ثلاثة أشهر من تاريخ هذا النشر
وإلا جاز إيقاط المجلس عليهم وهم :

- (١) عزرة بن اسحق .
- (٢) جليله بنت يوسف زوجة عزرة اسحق .
- (٣) اسحق بن عزرة اسحق .
- (٤) يوسف بن عزرة اسحق .
- (٥) الياهو بن عزرة اسحق .
- (٦) ابراهيم بن عزرة اسحق .
- (٧) داهود بن عزرة اسحق .
- (٨) سارة بنت عزرة اسحق .
- (٩) موسى بن ابراهيم .
- (١٠) فرجه بنت اليادو زوجة موسى ابراهيم .
- (١١) ساريه بنت موسى ابراهيم .
- (١٢) يوسف بن موسى ابراهيم .
- (١٣) ابراهيم بن موسى ابراهيم .
- (١٤) يعقوب بن داود بطيش .
- (١٥) طيره بنت نسيم دويك زوجة يعقوب داود بطيش .
- (١٦) موزين يعقوب داود بطيش .
- (١٧) فريده بنت يعقوب داود بطيش .
- (١٨) توفيق بن يعقوب داود بطيش .
- (١٩) ميلوبات يعقوب داود بطيش .
- (٢٠) داهود بن يعقوب داود بطيش .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن تمثيل الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمر الثاني العربي لطب
الأستان وجراحة الفم في بيروت في المدة من ١١ إلى ١٦ أبريل
سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ :

قرر :

مادة ١ - وافق على إيفاد المقدم طبيب أسنان شكري عبد الرزاق
سيد أحمد الحضور المؤتمر العربي الثاني لطب الأسنان وجراحة الفم
في مدينة بيروت في المدة من ١١ إلى ١٦ أبريل سنة ١٩٦٠ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١١ شوال سنة ١٢٧٩ (٦ أبريل سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ :

قرر :

مادة ١ - وافق علىضم العميد أحد طيف مديرية الأمن العام
بدمشق إلى الوفد الذي سيمثل الجمهورية العربية المتحدة في كل من
الدورة الخامسة عشر لجنة المخدرات التي تتمقد بمتحف في الفترة من
٢٥ أبريل إلى ١٣ مايو سنة ١٩٦٠ ، ودورة لجنة التجارة غير المشروعة
للمخدرات في ١٩ أبريل سنة ١٩٦٠